

تحرك عاجل

مذنب حدث يواجه عقوبة الإعدام للمرة الثانية

حكم على حامد أحمدي، وهو مذنب حدث يبلغ من العمر الآن 24 سنة، بالإعدام مرة أخرى. وكان قد أُدين بطعن شاب وقتله أثناء مشاجرة بين خمسة صبيان عندما كان عمره 17 سنة.

إذ حكمت "المحكمة الجنائية الإقليمية" لإقليم جيلان الإيراني بالإعدام للمرة الثانية على المذنب الحدث حامد أحمدي، الذي صدر بحقه حكم بالإعدام في 2009 لطعنه شاباً وقتله. وقد تسلم نص الحكم كتابة في 17 ديسمبر/كانون الأول. ويعتزم استئناف الحكم مرة أخرى.

ومنح حامد أحمدي فرصة لإعادة محاكمته عقب قبول "الفرع 35 للمحكمة العليا" التماسه "إعادة المحاكمة"، الذي تقدم به استناداً إلى الأحكام الجديدة المتعلقة بإصدار الأحكام على الأحداث في "قانون العقوبات الإسلامي" لسنة 2013. وبموجب هذه الأحكام، يتمتع القضاة بصلاحيات الاجتهاد في استبدال عقوبة الإعدام وفرض عقوبة بديلة لها، إذا ما قرروا أن المذنب الحدث لم يكن يفهم طبيعة الجريمة ونتائجها في وقت ارتكابها، أو إذا ساورتهم شكوك حول "نموه أو نضجه/نموها أو نضجها العقلي" في وقت ارتكاب الجرم.

وحكم على حامد أحمدي بالإعدام للمرة الأولى في أغسطس/آب 2009، عقب إدانته من قبل "الفرع 11 من المحكمة الجنائية الإقليمية" لإقليم جيلان بجرم القتل. وردت "المحكمة العليا" الحكم ابتداء بسبب بعض الشكوك التي أحاطت بشهادة عدة شهود رئيسيين، في نوفمبر/تشرين الثاني 2009، ولكنها عادت وأيدت الحكم في نوفمبر/تشرين الثاني 2010.

ولم تكن محاكمة حامد أحمدي عادلة نظراً لأن المحكمة استندت إلى اعترافات أدلى بها في مركز الشرطة، حيث لم تتح له فرصة استشارة محام أو الالتقاء بعائلته. وكان قاصراً في ذلك الوقت، ولذا فمن غير المرجح أنه كان قادراً على فهم العواقب المحتملة لأقواله أمام الشرطة فهماً تاماً. كما يدعي أن الاعترافات التي أدلى بها انتزعت منه تحت التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ولم يُعرف عن إجراء تحقيقات في مزاعمه هذه.

يُرجى كتابة مناشداتكم فوراً بالفارسية أو الإنكليزية أو الإسبانية أو الفرنسية، أو بلغتكم الأصلية، على أن تتضمن ما يلي:

- الإهابة بالسلطات الإيرانية كي تضمن تخفيف حكم الإعدام الصادر بحق حامد أحمدي فوراً؛
- الإعراب عن بواعث قلقكم بأن منح القاضي صلاحية الاجتهاد في إصدار حكم الإعدام على المذنبين الأحداث يشكل انتهاكاً لالتزامات إيران بموجب "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"اتفاقية حقوق الطفل"، اللذين يحظران حظراً مطلقاً فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أي شخص قبل بلوغه سن 18 عاماً؛
- دعوتها إلى التحقيق في مزاعم حامد أحمدي بأنه قد تعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة، وتقديم أي شخص مسؤول عن ذلك إلى العدالة.

يُرجى إرسال المناشادات قبل 25 يناير/كانون الثاني 2016 إلى الجهات التالية:

ونسخة إلى:
وكيل نيابة طهران
عباس جعفري دولت آبادي
مكتب النيابة العامة والثورية لطهران
زاوية 15 ساحة خورداد
طهران،
جمهورية إيران الإسلامية
طريقة المخاطبة: سعادة وكيل النيابة

رئيس السلطة القضائية
آية الله صادق لاريجاني
عناية مكتب العلاقات العامة
رقم 4، نهاية شارع 1 عزيزي، فوق تقاطع
باستور
شارع ولي العصر،
طهران، جمهورية إيران الإسلامية

عنوان البريد الإلكتروني:
info@humanrights-iran.ir
طريقة المخاطبة: سماحة رئيس السلطة
القضائية
مكتب المرشد الأعلى
سماحة آية الله العظمى السيد علي الخامنئي
شارع الجمهورية الإسلامية- نهاية شارع
كيشفار دوست



كما يُرجى إرسال نسخٍ إلى الممثلين الدبلوماسيين الإيرانيين في بلدكم. ويُرجى إدخال العناوين المحلية وفق ما هو مبين أدناه:

الاسم العنوان (سطر 1) العنوان (سطر 2) العنوان (سطر 3) رقم الفاكس عنوان البريد الإلكتروني طريقة المخاطبة

يرجى مراجعة فرع المنظمة في بلدكم إذا كنتم تودون إرسال المناشدات بعد هذا التاريخ.

تحرك عاجل

مذنب حدث يواجه عقوبة الإعدام للمرة الثانية

معلومات إضافية

قبض على حامد أحمددي في 5 مايو/أيار 2008 عقب اتصاله بالشرطة للإبلاغ عن عملية الطعن، التي قال إنه لم يكن له فيها دور مباشر. واحتجز لثلاثة أيام، فيما يبدو واضحاً أنه زنزانه قذرة تفوح منها رائحة البول، في مركز شرطة سايكلاك، دون أن يسمح له بالالتقاء بمحام أو بعائلته. وقال حامد أحمددي إن رجال الشرطة قاموا، خلال هذه الفترة، بمسح وجهه بأرضية الزنزانة، التي كانت مغطاة بالمياه التي تفوح منها روائح كريهة؛ وكذلك بربط يديه وقدميه معاً بطريقة مؤلمة؛ وبشد وثاقه إلى عمود في ساحة مركز الاحتجاز؛ وبركله في أعضائه التناسلية؛ وبحرمانه من الطعام والماء. وبحسب ما زعم، أبلغه أحد الضباط بأنه لا ينبغي أن يخشى من الإعدام وأن كل ما عليه هو "الاعتراف" حتى يمكن إقفال التحقيق بأسرع ما يمكن. وقال إن الألم الذي ألحقه به كان من الشدة بحيث أصبح على استعداد لأن يعترف بأي شيء.

وما بين مايو/أيار 2014 وفبراير/شباط 2015، التمس حامد أحمددي مرتين أن تلغي "المحكمة العليا" الحكم الصادر بحقه وتعيد قضيته إلى المحكمة لإعادة محاكمته، وذلك مرة عندما تراجع أحد الشهود عن شهادته ضده، ومرة أخرى عندما تقدم شاهد جديد بشهادته. وفي مايو/أيار 2015، أخذ حامد أحمددي إلى "هيئة الطب الشرعي في إيران" لتقييم مدى نضجه في وقت الجرم المزعوم.

وتم ترتيب عملية التقييم، على ما يبدو، من قبل عائلته، عقب إبلاغ السلطات في "سجن راشت" المذنبين الأحداث المحكومين بالإعدام بأن عليهم الاتصال بعائلاتهم لطلب تحديد موعد لهم مع "هيئة الطب الشرعي". وخلصت الهيئة إلى أنها غير قادرة على تحديد مستوى نضج حامد أحمددي العقلي في وقت ارتكابه جريمته المزعومة قبل سبع سنوات.

وعقب ذلك، التمس حامد أحمددي من "المحكمة العليا" أن تأمر بإعادة محاكمته، استناداً إلى المادة 91 من "قانون العقوبات الإسلامي لسنة 2013"، ومنحته المحكمة ذلك في يونيو/حزيران 2015.

إن إيران دولة طرف في "اتفاقية حقوق الطفل" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية"، وكلاهما يحظران دون استثناء فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تكون أعمارهم أقل من 18 سنة في وقت الجريمة. بيد أن إيران تواصل فرض عقوبة الإعدام على المذنبين الأحداث، وكثيراً ما تؤجل الإعدام حتى يتجاوز هؤلاء سن 18.

وفي تحديدها لمستوى النضج العقلي للمذنبين الأحداث، كثيراً ما تركز المحاكم في مرحلة إعادة المحاكمة على ما إذا كان المذنب الحدث يعلم الصواب من الخطأ ويمكن أن يقدر، على سبيل المثال، بأنه من الخطأ قتل كائن بشري. وفي بعض الأحيان، تخلط المحكمة بين المسؤولية الأدنى مستوى للأحداث بسبب عدم نضجهم وبين غياب المسؤولية للأفراد ذوي الإعاقات العقلية أو المرض العقلي، لتخلص بذلك إلى أن المذنب الحدث لم يكن "مصائباً بالجنون"، ولذا فهو يستحق عقوبة الإعدام.

ومن المقرر أن يخضع سجل إيران للمراجعة من جانب "اللجنة المعنية بحقوق الطفل"، في 11 و12 يناير/كانون الثاني. وقد أعربت اللجنة من قبل عن بواعث قلقها البالغ بشأن استخدام عقوبة الإعدام ضد المذنبين الأحداث، وطلبت من إيران أن تزودها بمعلومات حول حصيلة قضايا المذنبين الأحداث، وسير محاكمات الأحداث الذي يخضعون لإعادة المحاكمة.

الاسم: حامد أحمددي
الجنس: ذكر

التحرك العاجل رقم 15/296، رقم الوثيقة (MDE 13/3122/2015)، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2015